فان خاف الوطء اذا امتنع حرم والا فلا وهذا ما جزم به الشهاب واستظهره
م ر ع ش   او ينقصه بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم ما
بعدها موافقة لقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا كتزويج سواء العبد
والامة وخرج بالتزويج الرجعة فانها تصح لتقدم حق الزوج ه ح ل
قبل انقضاء مدتها ظاهره وان قلت المدة كان حل الدين قبل
انقضائها بلحظة وقضية العلة خلافه لان ذلك لا يقلل الرغبة فيه ولا ينقص
القيمة بل هو كالبيع بدون ثمن المثل بقدر يتغابن به وعلى الاول يوجه
البطلان ببقاء يد المستأجر حائلة بعد انقضاء المدة ع ش   فان كان
الدين يحل بعد مدة الاجارة اى ولو احتمالا بان احتمل حلوله قبلها
وبعدها بان كانت الاجارة مقدرة بعمل كبناء وخياطة وقوله جازت
الاجارة اى ان كان المستأجر عدلا او رضي المرتهن بيده ح ل والظاهر
اظهر في محل الاضمار وهلا قال جازت فلو فرض حلول الدين قبل
فراغها كان مات الراهن فالاصح انها تبقى الاجارة بحالها وينتظر انقضاؤها
لان الشيء يغتفر دواما واما فيضارب مع الغرماء بدينه في الحال وبعد
انقضائها يقضى باقي دينه من الرهن شوبري اي فيصير الى انقضائها
ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن لكن لا يجوز الرهن منه الا بعد
فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا اسم   من هذه التصرفات اى
المزيلة للملك او المنقصة له بتزوج نحو تمثيله ح ل   الا الاعتاق من موسر اى
وقت الاعتاق وكذا الايلاد والاقدام عليه جائز كما صرح به م ر
وانظر هل مثله اقدام الموسر على الوطء لان غايته الاحبال واحباله
نافذ كاعتاقه فيظهر الان نعم جزم به س ل لكن قيده بما اذا قصد به
الايلاد وح يخص قولهم لا يجوز الوطء خوف الاحبال الخ في المعسر سم وقد
يفرق بين الاعتاق والايلاد بان الحرية ناجزة في العتق فقوى لتشوف الشارع
اليها ولا كذلك الاحبال فانه منتظر وقد لا يحصل ويؤيد ان العتق الناجز
هو المنظور اليه انه لو باع العبد بشرط اعتاقه منجزا صح او غير منجز كاعتاقه
عن دبر لم يصح ع ش   بسراية اعتاق احد الشريكين لان الراهن والمرتهن كانهما
شريكان في المرهون   لقوة العتق حالا اى بالنسبة للاعتاق وقوله او

ما لا

مالا بالنسبة للايلاد شوبري وهو علة للعلل مع علته او علة لقوله يشبهها
وللماوردي على هذه العلة احبال المعسر واعتاقه فمقتضاها انهما ينفذان
ايضا ودفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة الخ   ثم لا ينفذ اعتاقه عن
كفارة غيره لانه ان وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا والا كان هبة
وهو ممنوع منهما فان كان الغير هو المرتهن جاز لان ما ذكر جائز معه
وينفذ عن كفارته ه ح ل   الموسر بقيمة المرهون خرج بحث البلقيني
اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما
قال الزركشي التحقيق ع ش سواء كان الدين حالا او مؤجلا على المعتمد
كما قاله ز ي ه وقوله الموسر بقيمة المرهون اى فاضلا عن كفاية يومه وليلته
ويحتمل ضبطه بما في الفطرة ه شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد به من
يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس   نفذ عتقها اليسر بقيمة
هذا جرى في العتق والايلاد فينفذ الايلاد في البعض فيعتق بموت السيد
والبعض الاخر يباع في الدين كما قرره شيخنا   وتكون رهنا مكانه بغير
عقد الخ عبر هنا بالمضارع وفيما يأتي في قوله غرم قيمتها وكانت رهنا   عبارة غير ظاهرة ه
مكانها بالماضي لعله لان ما يأتي تحقق فيه وجوب القيمة عليه بموت
الامة وما هنا فالاحبال بمجرده لا يستلزم كونها رهنا لجواز عروض ما
يقتضي عدم بيع الامة بعد حملها او بيان ما يقتضي العتق فناسب التعبير
فيه بالمستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش   وقبل الغرم ينبغي الخ ولا نظر
في كون القيمة قبل الغرم دينا ما تقدم من امتناع رهن الدين لان الدين
انما يمتنع رهنه ابتداء وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء او
مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة ه ح ل   كما لو رهن
في ذمة الجاني كان قطع شخص يد العبد المرهون فان ارش اليد وهو
نصف قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالعلقة
في الذي قبله ه شيخنا   المعسر اى وقت الاعتاق والايلاد وان ايسر بعد
… كما في ح ل   فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد ظاهره وان جوزنا له الوطء لخوف الزنا
وهو ظاهر وفي سم عن حج نفوذ الايلاد والظاهر عدم النفوذ لان في النفوذ تفويتا
لحق المرتهن فليتأمل ع ش   والولد حر نسيبا اى وان لم ينفذ استيلاده ه

Copyright © King Saud University